

# الإطار التنظيمي للجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب، وسبل تجويده

د. جواد عجوري

دكتوراه في المالية التشاركية، جامعة محمد الأول بوجدة-المغرب.

استلام البحث: 18/10/2022 مراجعة البحث: 22/11/2022 قبول البحث: 26/11/2022

## ملخص الدراسة:

مكن لأي جهاز أن يعمل بشكل مريح ومنظم دون وجود إطار قانوني ينظم عمله وإطار تنظيمي يحدد صلاحياته ومسؤولياته، ونظام علاقات يسمح بممارسة المهام باستقلالية ومسؤولية. وتعد التجربة المغربية في مجال الرقابة الشرعية على المالية الإسلامية التشاركية من التجارب المتقدمة، ويظهر ذلك من خلال تنوع النصوص القانونية والتنظيمية المقررة بقانونية اللجنة الشرعية، والمحددة لتكوينها وإجراءات عملها وشروط مزاولتها لمهامها ونوع العلاقة التي تجمعها بمختلف أصحاب المصالح في المؤسسات المالية التشاركية بما في ذلك الهيئات الوصية على القطاع المالي التشاركي ككل؛ فبالرغم من النقائص التي يعرف بها هذا النظام القانوني إلا أنه استطاع أن يجعل من هذا الجهاز الشرعي مرجعية شرعية حصرية وموحدة ومتقدمة تنظيميا ووظيفيا على كثير من الهيئات الشرعية الدولية، ويجعل انتمائها لمؤسسة رسمية في الدولة يرأسها ملك البلاد، وهو ما يضمن التزام المؤسسات المالية التشاركية في البلاد بتطبيق مقرراتها ومعاييرها وآرائها الشرعية والتي تعد قرارات قانونية ومعتمدة من طرف القضاء، رغم عدم التصييص المباشر على إلزامية الآراء بالمطابقة الصادرة عنها.

**الكلمات المفتاحية:** اللجنة الشرعية، الأجهزة الشرعية، المؤسسات المالية، الإطار القانوني، الإطار التنظيمي، العلاقة التنظيمية.

## Abstract

No organ can function comfortably and orderly without a legal framework regulating its work and a regulatory framework defining its powers and responsibilities, a system of relations that allows tasks to be exercised independently and responsibly. The Moroccan experience in the field of Shari'ah supervision of participatory Islamic finance is one of the advanced experiences, and this is shown by the diversity of legal and regulatory texts approved by the legality of the Shari'ah Committee, which specifies its composition, working procedures, conditions for exercising its functions and the type of relationship it has with various stakeholders in participatory financial institutions, including The Guardian bodies of the participatory financial sector as a whole; despite the shortcomings with which this legal system is known, it has been able to make this Shari'ah body an exclusive, unified, organizationally advanced and functional reference to many Shari'ah bodies International, and makes its affiliation to an official institution in the state It is headed by the king of the country, which guarantees the obligation of the participating financial institutions in the country to apply their decisions, standards and legitimate opinions, which are legal decisions and approved by the judiciary, although the law does not directly stipulate that the opinions on conformity issued by them are binding.

**Keywords:** Shari'a committee, Shari'a bodies, financial institutions, legal framework, regulatory framework, regulatory relationship.

## المقدمة

فقد تأسست المؤسسات المالية التشاركية في المغرب وهي رافعة شعار الالتزام بالإسلام وأحكامه، وتطبيق ما تصدره الهيئة الشرعية المركزية -المعروفة في المملكة بـ" اللجنة الشرعية للمالية التشاركية-من فتاوى وآراء شرعية في هيكلها ومنتجاتها المطبقة. وتبقى أهم المحددات التي تدفع بالتطبيق الصارم لمقتضيات هذا الشعار هو مدى توفر اللجنة الشرعية على الإطار التشريعي المحدد لصلاحياتها، والإطار التنظيمي المناسب الذي يضمن لها القيام بعملها باستقلالية وشفافية، ويحدد علاقاتها ومهامها ومسؤولياتها، ويحميها من مختلف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات التي تعمل خارج التأطير القانوني.

## مشكلة البحث:

يعتبر غياب القانون المنظم لعمل الهيئات الشرعية من أهم الإشكالات التي تعرفها هذه الأجهزة الشرعية على الصعيد الدولي، والتي تمنعها من ممارسة مهامها بالشكل المطلوب، وهو الأمر الذي حاول المشرع المغربي أن يتجاوزه، لكن دون أن يسلم الإطار القانوني المُحدث من الأخطاء ومظاهر القصور. فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي أن ينجح في تنظيم عمل اللجنة الشرعية للمالية؟ وماهي مظاهر الخلل في النظام القانوني المؤطر لعملها؟ وما وجه العلاقة التي تربط هذه اللجنة بالجهات الوصية على المالية التشاركية؟

## أهمية البحث:

إن أهم ما يفقد قيمة عمل أي جهاز مهما كانت أهميته، هو اشتغاله دون إطار قانوني منظم لعمله وعلاقاته، ولذلك فإن وجود نظام قانوني يُوَطر عمل اللجنة الشرعية يعد أمرا مهما تقتضيه المصلحة الشرعية؛ لتحقيق حاجاتها في الحفاظ على هويتها وتنظيم شؤونها، ولتمكينها من التمتع بحماية قانونية، ولجعل قراراتها قابلة للتنفيذ والتطبيق بنوع من الإلزام والمتابعة. ذلك أن غياب الإطار القانوني يمكن أن يتسبب بفقدان سلطة هذه الأجهزة على نفسها، وقد يحولها ذلك إلى أداة في يد المسؤولين عن المؤسسات المالية ووسيلة لقضاء أغراضهم وتلبية مصالحهم، وهو ما ينقص من قيمة هذه الأجهزة ويحد من صلاحياتها وأدائها لمهامها المهمة. وعليه فإن بحثنا هذا مهم لكونه يدرس النظام القانوني المؤطر للجنة الشرعية للمالية، ويبين علاقة هذا الجهاز الشرعي بمختلف المؤسسات والهيئات، ويكشف جوانب القوة والضعف في هذه النظام.

## أهداف البحث:

يهدف البحث من دراسته للنظام القانوني للجنة الشرعية للمالية إلى معرفة مدى قدرة المشرع المغربي على توفير إطار قانوني مناسب يمكن هذه الهيئة الشرعية من تنظيم نفسها داخليا وخارجيا، والقيام بدورها التشريعي والرقابي بالشكل المطلوب.

## الدراسات السابقة:

يعد كتاب "هيات المطابقة في التشريع المغربي ومقومات الحكامة، الذي أعده الباحث هشام أيت السي علي (1441هـ/2020م)، وأصله رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا" الماستر" بكلية الشريعة بأيت ملول، جامعة ابن زهر بأكادير، من أهم الدراسات التي درست بعض جزئيات بحثي بنوع من التلخيص، حيث تحدث في الفصل الثاني من البحث عن علاقة اللجنة الشرعية بالأجهزة الوصية على المؤسسات التشاركية، وعن بعض المميزات التنظيمية للجنة الشرعية.

## منهج البحث:

إعتمدت في بحثي بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي والذي يكمن في تتبع النصوص القانونية المتعلقة باللجنة الشرعية، واستنتاج مدى قدرة المشرع على تنظيم عمل اللجنة داخليا وخارجيا.

## خطة الدراسة:

احتوت الدراسة على مقدمة تتضمن مشكلة الدراسة وأهميتها، إضافة إلى مطلبين وخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها. وقد جاء تفصيل هذه الخطة على النحو الآتي:

### المطلب الأول: النظام القانوني للجنة الشرعية للمالية

#### أ- التشريعات القانونية المنظمة لعمل اللجنة الشرعية للمالية:

تعتبر اللجنة الشرعية للمالية التشاركية جهة شرعية تابعة للمجلس العلمي الأعلى الذي يعتبر مؤسسة رسمية ودستورية، ولذلك فهي مؤطرة بالقانون في تأسيسها وفي أدائها لمهامها، وحتى في الآراء والأدلة التي تصدرها والتي تعتبر نصوصاً قانونية أكثر من كونها ذات طبيعة شرعية.

وبهذا تكون المملكة قد قطعت الصلة مع الأخطاء المرتكبة في السابق؛ حينما سمحت بالتمويلات البديلة التي لم تكن لها علاقة بأي جهاز شرعي أو مرجعية شرعية داخلية أو خارجية تستقي منها أحكامها باستثناء الإشارة إلى ضرورة التقيد بالمعايير الدولية التقليدية؛ أو حينما سمحت بتأسيس نماذج للجان شرعية تستند إلى مرجعيات مختلفة دون أن يكون لذلك سند قانوني كما حدث على سبيل المثال عندما أُسست لجنة شرعية لمتابعة عمليات صندوق الاستثمار التابع لبنك الوفاء سنة (1996م) بموجب القانون رقم (1-93-213) الصادر سنة (1993م)، والصندوق الإسلامي لمؤسسة (abc) البحرينية والتي عملت تحت إشراف هيئة رقابة مختلطة بين فقهاء من خارج المغرب وداخله (الحلو، 2017، ص: 46).

وعليه يمكن ذكر أهم التشريعات القانونية الرسمية المنظمة لعمل اللجنة الشرعية للمالية على النحو الآتي:

**1- ظهير إعادة تنظيم المجالس العلمية:** قام المغرب بإجراء تعديل على الظهير الشريف رقم (1.03.300) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد (5210)، بتاريخ (16 ربيع الأول 1425 / 6 ماي 2004)، وهذه الخطوة جاءت مسيرة للنهج الإصلاحية الذي اعتمدته المملكة حينما سمحت بدخول المالية التشاركية إلى السوق الوطنية؛ حيث جُعِلت اللجنة الشرعية للمالية ضمن اللجان المتخصصة التي أشار إليها الظهير في مادته الثامنة والتي ورد فيها "يمكن للهيئة المكلفة بالإفتاء المشار إليها في المادة السابقة، من أجل الاضطلاع بمهامها وتشكيل لجان علمية متخصصة يعهد إليها بدراسة النوازل والقضايا المعروضة على الهيئة وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها".

وقد حدد الظهير الشريف رقم (1.15.02) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية في المادة العاشرة مكررة ثلاث مرات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (6333) بتاريخ (19 ربيع الآخر 1436 هـ / 9 فبراير 2015م)، المؤسسات التي تتعامل معها اللجنة لأداء مهامها ويتعلق الأمر بـ: بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين المعتمدة، والهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك.

وللإشارة فالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية أنشئت في عهد الملك الحسن الثاني بمقتضى ظهير ملكي، وقد أعيد تنظيم هذه المجالس وتفعيل أنشطتها وتوسيع عددها إلى أن وصلت إلى ثلاثين مجلساً وثمانية وستين فرعاً تغطي كل أقاليم المملكة. وقد نص دستور المملكة في الفصل الواحد والأربعين على دستورية هذه المؤسسة وأنها قائمة بذاتها إلى جانب مؤسسة القضاء، حيث جاء فيه "(...) يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسمياً، في شأن المسائل المحالة إليه، استناداً إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة. وتحدد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفية سيره بظهير".

**2- قانون مؤسسات الائتمان:** حيث ذكر المشرع المغربي في القسم الثالث (الباب الثاني) من القانون رقم (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد (6328) بتاريخ (22 يناير 2015) بعض أحكام هيئات المطابقة تحت مسمى هيئات المطابقة؛ من المادة الثانية والستين إلى المادة الخامسة والستين، والتي تضمنت الإشارة إلى اختصاص المجلس العلمي بإصدار الآراء بالمطابقة، وتلقيه لتقرير سنوي حول مطابقة عمليات البنوك وأنشطتها للآراء بالمطابقة، وكذلك إحداث وظيفة للتقيد بالآراء على مستوى كل بنك تشاركي، واشتراط الحصول على الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى على كل منتج تشاركي جديد.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد أشار إلى المجلس العلمي الأعلى دون اللجنة الشرعية في النسخة النهائية للقانون بينما أشار إلى اللجنة المالية للشرعية في مسودة القانون السابق المعلن عنها في (غشت 2012م)، وهذا الأمر لا يؤثر كثيراً بالنظر إلى أن القانون المذكور قد أحال إلى الظهير المذكور سابقاً في تحديد عمل اللجنة الشرعية للمالية.

وإضافة إلى هذا القانون فقد تضمنت كل المنشورات الصادرة عن بنك المغرب -المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها التي تزاوّل أنشطة تمويلية واستثمارية تشاركية- الإشارة إلى ضرورة تقيد هذه الأنشطة والعمليات بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى؛ ومن ذلك منشور والي بنك المغرب رقم (14/و/16) الصادر بتاريخ (16 يونيو 2016)، المتعلق بشروط مزاولة الأنشطة والعمليات التشاركية من قبل البنوك، ومنشور والي بنك المغرب رقم (16/و/16) الصادر بتاريخ (18 يونيو 2016)، المتعلق بشروط وكيفية سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، ومنشور والي بنك المغرب (1/و/17) الصادر بتاريخ (27 يناير 2017)، المتعلق بالموصفات التقنية لمنتجات المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها إلى العملاء.

**3- قوانين التأمين التكافلي:** ويتعلق الأمر بالقانون رقم: (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات والمنشور بالجريدة الرسمية عدد (5054) بتاريخ (2 رمضان 1423 / 7 نوفمبر 2002)، والقانون رقم: (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية ع 6806 بتاريخ (20 ذي الحجة 1440هـ/ 22 أغسطس 2019م)، والقانون (59.13) المتعلق بمدونة التأمينات المنشور بالجريدة الرسمية عدد (6501) بتاريخ (17 ذو الحجة 1437هـ / 19 سبتمبر 2016م)؛ ويظهر من مضمون هذه القوانين استجابة المشرع للملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فيما يتعلق بتوافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ من حيث اشتراطه عدم ترتب الفائدة على عقود التأمين وإعادة التأمين، وتقصيله الحديث عن منتجات التأمين التكافلي وشروطها وأنواعها، وكيفية عمل مقاولات التأمين التكافلي، واشتراطه لصدر الرأي بالمطابقة على منشورات هيئة التأمين وعلى عمليات التأمين التكافلي ونماذج العقود والوثائق ذات الطابع التعاقدية أو الإشهاري وأي تدبير له علاقة بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

كما تضمن القانون رقم (87.18) في المواد (34 و 4-10 و 5-10 و 1-247 و 2-239) إلزام مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بنظام للمراقبة الداخلية بقي من خطر عدم مطابقة العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للآراء بالمطابقة وضمان تتبع تطبيق الآراء ومراقبة احترامها، وكذلك إرسال التقرير السنوي للمجلس العلمي الأعلى.

ومما يبين قيمة الآراء التي تصدرها اللجنة الشرعية أنها تؤخذُ بعين الاعتبار عند عملية صياغة وإنتاج القرارات والقوانين؛ وهذا ما يظهر على سبيل المثال من خلال قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم (2402.21) بتنفيذ القانون رقم

(17.99) المتعلق بمدونة التأمينات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (7029) بتاريخ (4 ربيع الأول 1443هـ/11 أكتوبر 2021)، والذي أخذ بالرأي رقم (65) الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية كما يصرح بذلك القرار في ديباجته وفي المادتين (19 و20)، وكما يظهر من خلال تنوع الأحكام الفقهية الواردة فيه، وكونه أشار إلى ضرورة الرجوع للآراء بالمطابقة في معاملات المقاولات التي تزاوّل التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

ومن المراسيم المهمة كذلك؛ المرسوم الحكومي رقم (2.17.399) المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (6590) بتاريخ (3 ذو القعدة 1438/27 يوليو 2017) والذي أكد على الالتزام بالآراء بالمطابقة في إصدار القرارات المتعلقة بالتأمين التكافلي سواء التي توضح المقتضيات التطبيقية أو معايير تحديد أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي وكيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي.

**-قانون تسنيد الأصول:** ويتعلق الأمر بالقانون رقم (69.17) المتعلق بتسنيّد الأصول، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد (6667) بتاريخ (6 شعبان 1439/23 أبريل 2018)، حيث اشترط هذا القانون في المواد (2-7 و3-7 و4-7 و5-7 و9-7 و106-1) ضرورة الالتزام بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى خاصة في نظام تسيير الصندوق ووثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي والمضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك وعمليات التمويل، إضافة إلى تحديد مسطرة تلقي المجلس العلمي الأعلى للقرار السنوي من مؤسسة تدبير صندوق، وتحديد العقوبات والغرامات المترتبة على مسيري مؤسسة التدبير ومسيري مؤسسة الإيداع في حالة جمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة.

بتأمل ما تقدم من القوانين والقرارات والمرسومات والمنشورات والظواهر التي قننت عمل وظيفة اللجنة الشرعية يمكن القول إن الدولة المغربية تعد من الدول المتميزة في هذا المجال عن كثير من دول العالم؛ حيث استطاع المشرع المغربي أن يوفر نظاما لحكامه الجهاز الشرعي المركزي على مستوى التنظيم وأداء المهام، ويجعل منه المرجعية الشرعية الوحيدة للمالية التشاركية في المغرب، وذلك قبل البدء في أي إقرار فعلي للعمل بأدوات المالية التشاركية.

وهي تشريعات رغم نقائصها، إلا أن بإمكانها أن توفر بيئة للعمل الجيد للجنة الشرعية من أجل أن تؤدي مهامها باحترافية وبقطيعة مع كثير من مظاهر النقص في نماذج الحكامة الدولية الصادرة إلى حدود الساعة. وفيما يلي تلخيص لما ورد من معايير تتعلق باللجنة الشرعية وعملها في هذه القوانين السابقة:

- وجود إطار قانوني يقر بقانونية اللجنة على أعلى مستوى، ويحدد تكوينها وإجراءات عملها وشروط مزاولتها لمهامها بطريقة مشروعة، ويضمن التزام المؤسسات المالية التشاركية في المغرب بتطبيق مقررات ومعايير وفتاوى المجلس العلمي الأعلى المتعلقة بالمالية التشاركية، كما يضمن عدم تطبيق أي منتج إلا إذا مر بمرحلة المطابقة الشرعية من المجلس المذكور.
- فاللجنة الشرعية تابعة للمجلس العلمي كما تقدم وهذا الأخير يعد مؤسسة رسمية ودستورية وقانونية مثله مثل مؤسسة الحكومة ومجلس النواب والقضاء، ويتمتع بالاستقلالية المالية والمعنوية والمقررات الصادرة عنه لها صبغة رسمية، وهو ما يضمن سلامة آرائها وسموها.
- تحويل الآراء بالمطابقة إلى قرارات قانونية ومعتمدة من طرف القضاء، حيث يجب على المحاكم الرجوع إليها عند وقوع أي نزاع.

- التخلي عن الاعتماد على الهيئات الشرعية الخاصة والتنقيص على وحدة المرجعية الشرعية، من خلال جعل اللجنة الشرعية الجهة الوحيدة المختصة بإبداء الآراء الشرعية المتعلقة بالمالية التشاركية.
- وحدة الاجتهاد الفقهي: حيث نص الظهير على أن قرارات اللجنة تصدر بإجماع أعضائها معلة ومدلة، وهو ما يعني أن هناك منهجية صارمة تسير عليها اللجنة في إعدادها للآراء.
- وضع نظام عمل يراعي مبادئ الحكامة المتفق عليها عالميا كالأستقلالية، وتجنب البحث عن تحقيق مصلحة مادية أو معنوية على حساب الواجبات الوظيفية؛ وقد وضع المشرع المغربي شرط التنافي في أعضاء اللجنة الشرعية وهو ما يمنع من هذا التضارب.
- عملية صناعة الفتوى والآراء بالمطابقة في المغرب يشارك فيها مجموعة من المؤسسات وعلى رأسها مؤسسات رسمية كالأمانة العامة للحكومة والبرلمان بغرفتيه وبنك المغرب والهيئات الوصية الثلاثة.

#### ب-أوجه القصور في التشريعات المغربية المتعلقة باللجنة الشرعية:

رغم المقتضيات التي جاءت بها القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية التشاركية والظواهر والمنشورات والقرارات والمرسومات الأنفة الذكر فيما يتعلق باللجنة الشرعية، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات التي تستدعي التوقف عندها ومناقشتها بغرض إيجاد حل سريع لها؛ وذلك إن كان لدى المشرع المغربي توجه حقيقي في الرقي بعمل اللجنة الشرعية ورفع كل العقبات والصعوبات التي تعترض عملها.

#### وهذه أهم مظاهر القصور الملحوظة:

**1-عدم التنقيص على إلزامية الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية:** رغم أن ذلك يفهم من مجموع ما ورد في شأن التقيد بهذه الآراء. فعدم التنقيص الصريح قد يكون مدعاة للتأويل الفاسد والفهم الخاطئ؛ وهو ما يمكن أن يترتب عنه امتناع بعض المديرين أو المستخدمين عن تنفيذ هذه الآراء أو الالتزام بها.

**2-عدم تحديد الآراء الفقهية المعتمدة:** حيث لم يحدد القانون المتعلق بالمؤسسات التشاركية الثلاث الآراء الفقهية المعتمدة، ومعاني الربا، ومنهج إبداء الرأي الشرعي، كما فعلت بعض المؤسسات التشاركية الدولية في أنظمتها القانونية الخاصة من خلال تحديد منهج الهيئات الشرعية.

**3-محدودية مهام اللجنة الشرعية:** حيث نص القانون على أن اللجنة تقوم بإبداء الرأي بالمطابقة على ما يعرض عليها من عقود ومنشورات وقوانين ووثائق، فهي تقتفي فقط فيما تستفتي فيه، وهو ما يعني أن اللجنة الشرعية لا تصدر آراءها بالمطابقة إلا إذا تلقت طلبات بهذا الشأن.

**4-قصور في متابعة تنفيذ الآراء بالمطابقة:** فالمشرع جعل من مهمة اللجنة إبداء الرأي بالمطابقة وهي مهمة قبلية دون متابعة التطبيق العملي لهذا الرأي، ومعرفة كيفية تنزيله والتعامل معه، وكذلك تلقي القرارات وإصدار التقارير دون الإشارة إلى الإجراءات التي تتخذ بعد اكتشاف المخالفات ومدى متابعة المؤسسة لعمل المؤسسة المالية في معالجة الأخطاء وتصحيح المخالفات.

#### ثالثا: نوع القوانين المطلوبة

بالنظر إلى ما تقدم نستنتج أن الخطأ الذي وقع فيه المشرع المغربي هو تركيزه على تقنين المسائل التنظيمية المتعلقة باللجنة الشرعية للمالية دون الاهتمام الكافي بتقنين الآراء بالمطابقة والفتاوى والأدلة والتعليقات التي تصدرها، وهو ما يفتح باب



احتمالية تعارض هذه الآراء مع القوانين ويمنع تطبيقها، إضافة إلى عدم التنصيص على قيام اللجنة بمتابعة تنفيذ الآراء بالمطابقة.

وعليه يجب أن يتركز التقنين على صياغة جميع المسائل المتعلقة باللجنة الشرعية في صورة مواد قانونية لها ترتيب وأرقام محددة، يجعل منها مهنة ومرجعية قانونية، ويضمن لقراراتها التطبيق المطلوب (جريدان، 2017 و حافظ، 2021). ويستحسن أن يُبنى هذا التقنين على محورين، أولهما تقنين المسائل التنظيمية المرتبطة بالهيكل وأداء المهام، بما فيها ما يتعلق بتمهين عمل اللجنة، والشروط والحقوق والالتزامات والمسؤوليات المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة بها، والإجراءات المنهجية والضوابط الشرعية لصناعة الفتاوى والآراء الشرعية، وابتكار وتطوير المنتجات، ومآلات العمل بها في الميدان، والأطراف المُلزَمة بها. وثانيهما متعلق بتقنين الفتاوى والآراء الفقهية في صورة مواد قانونية. ووقد أوردت فيما يلي بعض المتطلبات المقترحة والمتعلقة بتقنين مهنة الإفتاء والآراء الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية:

#### أ-متطلبات تقنين المهنة وفقا لمنظور الحكامة المؤسسية:

من أجل الوصول إلى تقنين المهنة لا بد من:

1. العمل على وضع نظام قانوني ينظم عمل اللجنة الشرعية ويوفر لها إمكانية الاشتغال بشكل متطور ويلبي حاجياتها في أدائها لمهامها على الوجه الأكمل.
2. وضع ميثاق عمل وشرف للمهنة يوضح عمل اللجنة والواجبات والمسؤوليات والامتيازات وتضارب المصالح والوضع القانوني والحلول الإدارية لتغير الفتوى وسلطة الرقابة والاستقلالية (بكر، 2003م، ص: 12-14)؛ وهو ضابط مهم لمنع أي تساهل للجنة أو بعض أعضائها في عملهم أو الرضوخ لجهة معينة.
3. إصدار قوانين تحمل اللجنة الشرعية المسؤولية القانونية عن فتاويها وآرائها وقراراتها إذا تبين إهمالها لواجباتها في إجراء البحوث الشرعية اللازمة للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، فيتدخل القانون إما بنقض تلك الآراء، أو ترتيب تعويضات عن الضرر.

#### ب- تقنين الأحكام الفقهية:

إذا أريد لفقه المعاملات المالية التمكين في الواقع المعاصر، فلا بد من إعادة صياغته وفقا للصيغ القانونية التي تمكنه من النفوذ والاستقرار ضمن التنظيمات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية المعاصرة، وخاصة أن التقنين الفقهي أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام وتبليغ الشريعة الغراء لكثير من الناس الذين لا يؤمنون إلا بلغة القانون المتعارف عليه دولياً.

فما أحوجنا اليوم إلى تجديد فقه المعاملات المالية من خلال تقنيته وفق أسس الصياغة القانونية المعاصرة، وهذا الأمر يبدو صعب التحقيق حالياً؛ حيث لا يزال التقنين في صورة مواد محصورة في القوانين الخاصة المنظمة للمالية ذات المرجعية الإسلامية سواء تعلق الأمر بالمدارس التي قننت هذه المالية من خلال قوانين خاصة، أو التي لم تعتمد على أي قانون ينظم هذه المالية وتركت الأمر للهيئات المركزية للإفتاء، أو التي نظمت هذه المالية من خلال القانون المدني، أو التجاري العرفي. والذي أريده من كل ما تقدم، أن تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة قد بات ضرورة عملية ودعوية تقتضيها الحاجة القانونية المعاصرة، والتي يترتب عنها تأمين جوانب مهمة في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.

**المطلب الثاني: المميزات التنظيمية للجنة الشرعية ونوع العلاقة التي تربطها بغيرها**

**أولاً: المميزات التنظيمية للجنة الشرعية**

يراد بالهيكل التنظيمي ذلك الإطار الذي تتناسب من خلاله الأوامر والتعليمات من المستوى الأعلى إلى الأدنى، وتتوضح فيه صلاحية اتخاذ القرارات ومراكز السلطة والمسؤولية (المجلس التنفيذي لإمارة دبي، 2014، ص: 8). ويساعد الهيكل التنظيمي الأجهزة الشرعية على التعرف على مسؤولياتها واختصاصاتها، وترتيب علاقاتها وتحقيق أهدافها (الفرا، 2007، ص: 469).

فاللجنة الشرعية للمالية -من خلال مقارنتها مع النماذج الدولية - تنتمي إلى الهيئات الشرعية المركزية، غير أنها تتبع تنظيميا للمجلس العلمي الأعلى الذي يعد مؤسسة رسمية يرأسها ملك البلاد؛ مما يعني أنها تحتل أعلى مستوى تنظيمي في البلاد باعتبار أن المجلس العلمي مؤسسة دستورية، وبالتالي فهي لا تتبع لأي مؤسسة تشاركية ولا لأي هيئة سياسية.

إضافة إلى هذه الميزة نجد أن النموذج المغربي قد انفرد عن التجارب المقارنة باكتفائه بالهيئة الشرعية المركزية دون الاستعانة بالهيئات الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة مالية، باستثناء استعانة بنك اليرس بمستشار شرعي. وهو ما يجعل من هذه الهيئة مرجعا شرعيا حصريا، وآراؤها مقدمة على أي تفسير مناف للمقتضيات المتعلقة بالمنتجات والخدمات المطابقة للشرعية، وقابلة للاحتجاج بها بالنسبة للبنوك التشاركية ولكل مؤسسة مالية تقدم منتجات وخدمات مطابقة للشرعية (عدي، 2017، ص: 14). وقد سبب الاختيار المغربي نوعا من الإرباك لأهل الاختصاص في المغرب وعلى مستوى العالم، بسبب عدم تعودهم على الاستغناء عن الهيئات الشرعية الخاصة (آيت السي علي، 2020، ص: 2).

#### ثانيا: علاقة اللجنة الشرعية بأصحاب المصالح في المؤسسات المالية التشاركية

إن حكمة العمل الشرعي يحتاج إلى منظومة علاقات تربط اللجنة الشرعية بغيرها من أصحاب المصالح في المؤسسة - وهم دون حصر: الموظفون والعملاء والمزودون والمشرفون والحكومات - (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009، ص: 27)؛ ذلك أن تنظيم هذه العلاقات يُمكن من تعزيز الشفافية وتحقيق الكفاءة والجودة وتجاوز المخالفات. وتتمثل هذه العلاقات على وجه الخصوص في علاقة اللجنة الشرعية بالمؤسسات المالية وبالأجهزة الوصية على المؤسسات المالية، وبالمستثمرين والمتعاملين وبالمؤسسات البحثية. وفيما يلي جرد لبعض العلاقات التنظيمية التي تربط اللجنة الشرعية بغيرها:

##### أ- علاقة اللجنة الشرعية بالمؤسسات المالية

إن وجود الأجهزة الشرعية مرتبط بوجود المؤسسات المالية ذات المرجعية الإسلامية؛ والتي لا تستطيع وحدها أن تضمن الالتزام الشرعي في تعاملاتها، بل تحتاج مساعدة هيئتها الشرعية أو الهيئة المركزية، والتي تتكون من مجموعة من الفقهاء والمتخصصين.

ولا يوجد في القانون المنظم للجنة الشرعية للمالية في المغرب ما يدل على وجود أي علاقة لها بتأسيس البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، بينما نجد أن المشرع المغربي جعل لها دورا في تأسيس المؤسسات المصدرة لشهادات الصكوك من خلال إصدارها للآراء بالمطابقة الدالة على عدم معارضة ملف التأسيس لأحكام الشريعة الإسلامية، وأعطاه سلطة الموافقة أو الأمر بتعديل الاتفاقيات والعقود ونماذج العقود الخاصة بالمؤسسات التشاركية، من خلال إصدارها للآراء بالمطابقة الشرعية.

##### ب- علاقة اللجنة الشرعية بالجهات الوصية على المالية التشاركية:

بالحديث عن علاقة اللجنة الشرعية للمالية بالجهات الإشرافية فقد نظمت المادة العاشرة مكررة ثلاث مرات من الظهير الشريف رقم (1.15.02) هذه العلاقة من خلال الحديث عن وساطة الأجهزة الوصية بين المؤسسات المالية التشاركية وبين اللجنة، حيث ورد فيها: "تحال إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية طلبات إبداء الرأي في الأنشطة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، عن طريق: بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها،



وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنسبة لطلبات إبداء الرأي، والمقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك.

غير أن هذه العلاقة غير مصرح بها في قانون مؤسسات الائتمان ولا في قانون التأمين أو قانون تسنيد الأصول، فكل ما ورد التصريح به يتحدث عن علاقة بين المجلس العلمي الأعلى وبنك المغرب وهيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وهيئة سوق الرساميل. بينما أشار مشروع النظام الداخلي للجنة الشرعية إلى أن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى يعهد إليه بإيصال آراء اللجنة الشرعية إلى الهيئة المعنية سواء كانت آراء بالمطابقة أم غير مطابقة، وأنه تم إحداث لجانين للتسيق بين اللجنة الشرعية وكل من من بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك بناء على اتفاقيات تبرم بينهما، فيما يخص تطبيق هذا النظام الداخلي بشأن تلقي طلبات الرأي المحالة إلى المجلس العلمي الأعلى. وقد أشرت إلى العلاقة الموجودة بين هذه الجهات الوصية والمجلس العلمي في نقاط ثلاث على النحو الآتي:

### 1- إصدار المنشورات والاتفاقيات:

لا يتمكن بنك المغرب وهيئة التأمينات من إصدار منشوراتهما واتفاقيتهما بشكل نهائي حتى يخرج بشأنها رأي بالمطابقة صادر عن المجلس العلمي الأعلى كما أشارت إلى ذلك المادة العاشرة مكررة من الظهير الشريف رقم (1.15.02)، والمادة (4-10) من القانون رقم (59.13). كما اشترطت المادة (7-3) من القانون (17.69) المتعلق بتسديد الأصول على مؤسسة التدبير - قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسديد- أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع نظام التسيير، ثم تقوم هذه الأخيرة بعرض ملف المشروع على المجلس العلمي الأعلى بقصد طلب الرأي بالمطابقة والذي يتضمن على الخصوص نظام تسيير صندوق التسديد المعني، ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا عملية التمويل المزمع القيام بها تُعده مؤسسة تدبير صندوق التسديد.

### 2- رفع التقرير التقييمي السنوي:

بخصوص التقارير السنوية التي تصدرها البنوك التشاركية، فقد تحدث المشرع في المادتين (63-65) من القانون (12.103) عن نوعين منها: أحدها ذو طابع إلزامي يرفع إلى بنك المغرب تضع مواصفاته لجنة مؤسسات الائتمان، ويتضمن معطيات عن مدى مطابقة نشاط البنوك لقرارات لجنة مؤسسات الائتمان، والآخر تقييمي ترفعه البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى ويتضمن معطيات تقييمية حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة.

كما نصت المادة (7-5) من القانون (17.69) على أن مؤسسة تدبير صندوق التسديد المُصدر لشهادات الصكوك ترفع تقريرها التقييمي إلى المجلس العلمي الأعلى عند نهاية كل سنة محاسبية؛ وبذلك نلاحظ وجود علاقة مباشرة بين المؤسستين التشاركيتين المذكورتين مع المجلس العلمي الأعلى، رغم أن التقارير التي ترسل إلى هذا الأخير من كلا المؤسستين تختلف عن التقارير التي تصل إلى الهيئات الوصية. ولم تحدد القوانين أي دور للمؤسستين الوصيتين في إيصال التقرير للمجلس العلمي الأعلى، على عكس ذلك يقوم جهاز التدقيق الداخلي في مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بإعداد تقرير إخباري يتضمن معطيات تتعلق بمدى الالتزام بالآراء بالمطابقة ثم يرفعه إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي تحيله بدورها إلى المجلس العلمي.

### 3- صناعة الآراء بالمطابقة:

حيث يقدم بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أو هيئة سوق الرساميل في المرة الأولى -من خلال مسؤوليهم وخبرائهم- للجنة الشرعية ملف طلب الرأي المتضمن للمعطيات القانونية والتقنية المتعلقة بالمنتج أو المشروع المقدم لطلب الحصول على الرأي بالمطابقة، ثم في المرة الثانية يقوم من تُعيّنهم هذه الجهات بتقديم التوضيحات والإجابة عن أسئلة أعضاء اللجنة الشرعية قبل إصدار الرأي بصفة نهائية متضمنا التعديل، أو التنقيح، أو الإلغاء، أو الموافقة.

### ج- العلاقة مع مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى:

إن وجود أي علاقة للهيئات الشرعية مع المؤسسات الرسمية للدولة يرتبط بالأساس بالطبيعة القانونية للبلد، وقد ذكرت هنا علاقة اللجنة الشرعية ببعض هذه المؤسسات على النحو الآتي:

#### 1- المؤسسة الملكية:

يعتبر شخص الملك في المغرب هو الرئيس الفعلي للمجلس العلمي الأعلى؛ حيث بينت المادة السادسة من الظهير الشريف رقم (1.03.300)، أن جلالتة يتلقى تقريراً سنوياً عن مهام الكاتب العام للمجلس العلمي الذي تعد اللجنة الشرعية إحدى لجان الهيئة العلمية المكلفة بالفتوى في المجلس.

ومتابعة جلالة الملك لعمل اللجنة الشرعية يعد أحد أهم المقومات التي تساعد على تحقيق الجودة في عمل اللجنة المذكورة، وخاصة أن جلالتة هو الذي عمل على جعل المجلس العلمي المرجعية الوحيدة في إصدار الفتوى، وذلك ضماناً لوحدة الصف ومنعاً للشقاق.

#### 2- الحكومة:

بذلت الحكومة المغربية جهوداً جيدة في إقرار المالية التشاركية وفي تنفيذ القرارات التشريعية الصادرة عن البرلمان بغرفتيه. وترتبط علاقة الحكومة باللجنة الشرعية من خلال وزارتين فيها؛ وزارة الاقتصاد والمالية من خلال إقرارها لبعض مهام اللجنة المتعلقة بالخصوص بمؤسسات تسيير صندوق التسديد، ومن خلال إرسالها لمقاربة تشاورية وتعاونية مع أعضاء اللجنة الشرعية خاصة فيما يتعلق بتنظيم الورشات المتعلقة بالمالية التشاركية.

ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي يحظى الوزير المكلف بها بعضوية المجلس العلمي الأعلى؛ حيث يحاط هذا الأخير علماً بأنشطة المجلس، وينسق معه الكاتب العام للمجلس عند ممارسة مهامه كما دلت على ذلك المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5295) بتاريخ (19 محرم 1426 / 28 فبراير 2005). وقد بينت المادة السادسة والتاسعة عشرة من الظهير رقم (1.03.300) والمادة (24) من القانون الداخلي للمجلس العلمي الأعلى أن من مهام الكاتب العام تلقي طلب الإفتاء وعرضه على أعضاء المجلس، وأن من مهام الوزير إدارة ميزانية المجلس العلمي ولجانه المختلفة. كما أن أجره الموظفين والأعوان في المجلس تحدد كذلك بقرار للوزير بناء على اقتراح من الكاتب العام للمجلس، كما يكون الوزير حاضراً في بعض أنشطة اللجنة الشرعية للمالية. وبهذه العلاقة بين اللجنة ووزارة الأوقاف يكون المغرب قد نحا منحى التعاون بين المؤسسات الرسمية؛ توحيداً للجهد ومنعاً للتضارب، وهو منحى ذهبت إليه بعض الدول التي جعلت هيئتها الشرعية تابعة لوزارة الأوقاف في البلد كما هو الشأن بالنسبة لدولة الكويت.

#### 3- المؤسسات التشريعية:

فلمجلس النواب المغربي على سبيل المثال دور مهم في إخراج القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية التشاركية، والتي تضمنت -كما سبق ذكره- بعض مهام اللجنة الشرعية وكيفية قيامها بها. وقد أنجزت لجانه، خاصة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مجموعة من التقارير المتعلقة بقانون مؤسسات الائتمان وغيرها من القوانين المنظمة للمالية التشاركية في المغرب.

#### د- العلاقة مع المتعاملين (طالبي التمويل، المودعين)

تبادر بعض الهيئات الشرعية إلى إقامة علاقات تواصلية مع المتعاملين من خلال الاستماع لهم، والإجابة عن تساؤلاتهم، والتحكيم في نزاعاتهم مع المؤسسات المالية. وهذا الجهد في التواصل مع المتعاملين مفقود في التجربة المغربية إلى حدود الساعة، حيث لم يشر المشرع إلى أي علاقة بين اللجنة والمتعاملين.

#### هـ- العلاقة مع المجتمع المدني:

لم يشر المشرع المغربي إلى أي علاقة بين اللجنة الشرعية والمجتمع، كما أن جهد أعضاء اللجنة لتوعية المجتمع لا يزال محدودا ومقتصرًا على بعض الندوات القليلة التي تُنظم هنا وهناك، إضافة إلى مقاطع مرئية منشورة على بعض المواقع الإلكترونية. بينما يعتبر المجتمع المدني المغربي نشيطا في مراقبة عمل اللجنة؛ غير أن هذه الرقابة غير منظمة، وتميل إلى النقد الهدام أكثر من الرغبة في الإصلاح وتجاوز العيوب.

#### خاتمة:

يظهر من مباحث الدراسة أن المشرع المغربي قد وضع إطارا قانونيا خاصا بتنظيم عمل اللجنة الشرعية داخليا وخارجيا والذي يتمثل في الظهير والنصوص التي تضمنتها القوانين الخاصة بالمالية التشاركية، غير أن مجهودات المشرع تظل دون المطلوب. ويمكن في نهاية هذه الدراسة الخروج بالنتائج الآتية:

أولاً- أن عمل اللجنة الشرعية مؤطر بمجموعة من التشريعات القانونية الرسمية والتمثلة في الظهير المنظم لعملها وقانونها الداخلي والقوانين والمنشورات الصادرة عن الجهات الوصية على المالية التشاركية والمراسيم والقرارات التطبيقية الصادرة عن الحكومة، وهذا الأمر جعل الدولة المغربية من بين الدول الرائدة التي استطاعت أن توفر نظاما لحكامه الجهاز الشرعي المركزي على مستوى التنظيم وأداء المهام. غير أن هذه التشريعات لا تزال تعرف -مع ذلك- مجموعة من مظاهر القصور والتي تحتاج إلى إعادة النظر بهدف إنجاح عمل اللجنة وجعلها نموذج يحتذى به على الصعيد الدولي.

ثانياً- تعتبر اللجنة الشرعية هيئة مركزية ومرجعية حصرية للمالية التشاركية ككل، كما أنها تحتل أعلى مستوى تنظيمي في البلاد لكونها تنتمي إلى المجلس العلمي الأعلى الذي يعد مؤسسة دستورية.

ثالثاً- اللجنة الشرعية علاقة بمجموعة من المؤسسات، تمتاز بكونها علاقة وظيفية وتعاونية لا تمس باستقلالية عمل اللجنة، بينما لا ترتبط بأي علاقة مباشرة مع جهات أخرى كالمؤسسات المالية والمجتمع المدني والمتعاملين.

ولتجاوز الصعوبات ومظاهر الخلل في هذا الإطار التنظيمي المنظم للجنة الشرعية للمالية، يقترح البحث مجموعة من التوصيات، وهي:

- الاهتمام بصياغة جميع المسائل المتعلقة باللجنة الشرعية في صورة مواد قانونية يجعل منها مهنة ومرجعية قانونية، ويضمن لقراراتها التطبيق المطلوب.
- العمل على وضع نظام قانوني ينظم عمل اللجنة الشرعية ويوفر لها إمكانية الاشتغال بشكل متطور ويلبي حاجياتها في أدائها لمهامها على الوجه الأكمل.
- وضع ميثاق عمل وشرف للمهنة يوضح عمل اللجنة والواجبات والمسؤوليات والامتيازات وتضارب المصالح والوضع القانوني.

- ضرورة الإهتمام بتقوية علاقة اللجنة الشرعية بالمتعاملين ومؤسسات المجتمع المدني عن طريق مساهمة أعضاء اللجنة في توجيه وإرشاد أفراد المجتمع، والاهتمام بمصالح المتعاملين عند إصدار الفتاوى والآراء بالمطابقة بنفس درجة الاهتمام بمصلحة المؤسسات المالية.

### المصادر والمراجع:

- الظهير الشريف رقم (1.03.300)، الجريدة الرسمية، ع 5210، (16 ربيع الأول 1425 / 6 ماي 2004)، 2177-2181.
- الظهير الشريف رقم (1.15.02)، الجريدة الرسمية ع 6333 (19 ربيع الآخر 1436 هـ / 9 فبراير 2015)، 1098-1099.
- الفراء ماجد عبد السلام واللوح نبيل عبد شعبان، *تطور الهياكل التنظيمية للوزارات الفلسطينية في قطاع غزة وأثره على الشهادة الإدارية، الجامعة الإسلامية، غزة (2007م).*
- القانون (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية ع 6328 (22 يناير 2015)، 452-452.
- القانون رقم (17.69) المتعلق بتسديد الأصول والمنظم لشهادات الصكوك، الجريدة الرسمية، ع 6667 (6 شعبان 1439 / 23 أبريل 2018)، 2335-2338.
- القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية، ع (5054) (2 رمضان 1423 / 7 نوفمبر 2002)، 3105-3150.
- القانون رقم (59.13) المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية ع 6501 (17 ذو الحجة 1437 هـ / 19 سبتمبر 2016م)، 6649-6662.
- القانون رقم (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات، الجريدة الرسمية ع 6806 (20 ذي الحجة 1440 هـ / 22 أغسطس 2019م)، 5794-5787.
- المجلس التنفيذي لإمارة دبي، *تصميم وتطوير الهيكل التنظيمي- دليل إرشادي وأدوات عملية، الإمارات العربية المتحدة، الإصدار الأول (2014م).*
- المرسوم رقم (2.17.399) (25 من شوال 1438 / 20 يوليو 2017)، الجريدة الرسمية، ع 6590 (3 ذو القعدة 1438 / 27 يوليو 2017)، 4267-4267.
- النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، الجريدة الرسمية ع 5295 بتاريخ (19 محرم 1426 / 28 فبراير 2005)، 857-860.
- أيت السي علي هشام، *بيانات المطابقة في التشريع المغربي ومقومات الحكامة، مطبعة (so-me print)، أكادير، ط1 (1441هـ/2020م).*
- بكر محمد داوود، *تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته، المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين (5-7 أكتوبر 2003م).*
- جريدان نايف بن جمعان، *"تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (دراسة استقرائية تحليلية)"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال (refaad)، م3، ع 1 (2017)، ص: 1-61.*
- حافظ عمر زهير، *تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، معهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ط1 (1442هـ/2021م).*
- عدي البشير، *"البنوك الإسلامية وآفاقها بالمغرب"، مجلة الفرقان، ع 80 (1438 هـ/2017م)، 6-18.*
- قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم (2402.21) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافل، الجريدة الرسمية ع 7029 (4 ربيع الأول 1443 هـ / 11 أكتوبر 2021)، 7495-7500.
- لحلو عبد الرحمان، *"محطات إرساء البنوك التشاركية في المغرب"، مجلة الفرقان، ع 79 (1438 هـ/2017م)، 42-47.*
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، *المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر 2009).*